

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٣ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

غاتا*: مشروع قرار منقح

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تماما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٣)،

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

*

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

وإذ تشير أيضاً إلى النتائج التي أسفـر عنها المؤتمـر العـالـمـي لـمـكافـحة العـنـصـريـة وـالـتمـيـزـالـعـنـصـريـ
الـمعـقـودـانـ فيـ جـنـيفـ فـيـ عـامـ ١٩٧٨ـ وـ ١٩٨٣ـ.

وإذ تـرـحـبـ بـالـنـتـائـجـ الـتيـ أـسـفـرـ عـنـهاـ المـؤـتمـرـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـعـقـودـ فـيـ فـيـبـنـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ
مـنـ ١٤ـ إـلـىـ ٢٥ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٣ـ،ـ وـلـاسـيـماـ الـاـهـتـمـامـ الـمـولـيـ،ـ فـيـ إـلـانـ وـبـرـنـامـجـ عـمـلـ فـيـبـنـاـ(٤)،ـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ
الـعـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـالـعـنـصـريـ

وـإـذـ تـحـيـطـ عـلـمـاـ بـتـوـصـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ لـمـنـعـ التـمـيـزـ وـحـمـاـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ الـىـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ
دـورـتـهاـ الـحـادـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ بـأـنـ تـدـرـسـ إـمـكـانـيـةـ عـقـدـ مـؤـتمـرـ عـالـمـيـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ الـعـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـالـعـنـصـريـ
وـالـعـرـقـيـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ أـشـكـالـ التـعـصـبـ الـمـعاـصـرـةـ،ـ فـيـ عـامـ ١٩٩٧ـ.

وـإـذـ تـشـدـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ أـنـشـطـةـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـالـأـشـكـالـ الـمـعاـصـرـةـ مـنـ الـعـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـ
الـعـنـصـريـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ تـعـصـبـ،ـ

وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١٤/٣٨ـ الـمـؤـرـخـ ٢٢ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٨٣ـ،ـ الـذـيـ يـرـدـ فـيـ مـرـفـقـهـ بـرـنـامـجـ
الـعـلـمـ الـمـتـلـقـ بـالـعـقـدـ الثـانـيـ لـمـكـافـحةـ الـعـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـالـعـنـصـريـ،ـ

وـإـذـ تـلـاحـظـ بـقـلـقـ بـالـغـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ جـهـودـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ،ـ لـمـ يـتـمـ بـعـدـ بـلوـغـ الـأـهـدـافـ الـرـئـيـسـيـةـ
لـعـقـدـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـكـافـحةـ الـعـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـالـعـنـصـريـ،ـ وـأـنـ مـلـاـيـنـ مـنـ الـبـشـرـ مـازـلـواـ حـتـىـ الـيـوـمـ ضـحـاـيـاـ
لـأـشـكـالـ مـخـلـفـةـ مـنـ الـعـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـالـعـنـصـريـ،ـ

وـإـذـ يـسـاـوـرـهـاـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ الـاتـجـاهـ الـحـالـيـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ تـطـورـ الـعـنـصـريـةـ إـلـىـ مـمـارـسـاتـ تـمـيـزـيـةـ قـائـمةـ
عـلـىـ أـسـاسـ الثـقـافـةـ أـوـ الـجـنسـ أـوـ الـدـينـ أـوـ الـلـغـةـ،ـ

وـإـذـ تـشـيرـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ٩١/٤٨ـ كـانـونـ اـلـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٩٣ـ،ـ الـذـيـ أـعـلـنـتـ
بـمـوجـبـهـ الـعـقـدـ الثـالـثـ لـمـكـافـحةـ الـعـنـصـريـةـ وـالـتمـيـزـالـعـنـصـريـ،ـ

وـقـدـ نـظـرـتـ فـيـ تـقـرـيرـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ فـيـ إـطـارـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ لـلـعـقـدـ الثـالـثـ(٥)،ـ

(٤) تـقـرـيرـ الـمـؤـتمـرـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ فـيـبـنـاـ ٢٥-١٤ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٣ـ
.ـA/CONF.157/24ـ (part I))ـ

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة الى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بتحول جنوب إفريقيا سلما الى مجتمع ديمقراطي لا عنصري،

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين، مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير الى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١)، في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تسلم بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي والناتج عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير الإثني، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر و يجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - ترحب بإعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعتمد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث الوارد في مرفق هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

٣ - تدعو الحكومات الى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالنظر في مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهامته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة بالتكيف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية؛ والتربية والإعلامية؛

٥ - تقر أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بصورة عامة، والأمم المتحدة، بصورة خاصة، اعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتكثيف جهودهما أثناء العقد الثالث لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جموع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بأثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - تحث الأمين العام و هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لاستعراضه به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المخاطب بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٢ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توفر موارد كافية؛

- ١٤ - طلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث:
- ١٥ - طلب أيضاً إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث:
- ١٦ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً مفصلاً عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلات للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري:
- ١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقتراحات إلى الجمعية العامة بقصد تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، إذا اقتضت الضرورة ذلك:
- ١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث:
- ١٩ - تدعو أيضاً جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد من هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاءً للصندوق الاستئماني الخاص لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، موافقة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة.
- ٢٠ - تقرر أن تبقى البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجاً في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليها.

المرفق

برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)

مقدمة

١ - إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي تلك التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل العند الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وهي كالتالي:

"إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دونما تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى، وخاصة عن طريق استئصال التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري؛ ووقف أي توسيع للسياسات العنصرية، وإنهاء مواصلة السياسات العنصرية؛ ومناهضة ظهور تحالفات تقوم على التبني المتبادل لمبادئ العنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أي سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسمم في اطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ ووضع نهاية لأنظمة العنصرية".

٢ - وقد روّعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدى إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية، الأمر الذي يقتضي بدوره اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوع برامج العمل التي قد ينظر فيها حالياً. كما وضع الأمين العام في حساباته الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقررت العناصر المقترنة أدناه باعتبارها عناصر أساسية إذا ما جرى توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

التدابير الرامية إلى معالجة التفاوتات الثقافية والاقتصادية

والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

٣ - على الرغم من أن عملية تحول جنوب إفريقيا سلمياً إلى مجتمع ديمقراطي لا عنصري يكفل فيه صون حقوق الإنسان بموجب ميثاق راسخ للحقوق الأساسية تكللت بالنجاح فقد خللت مع ذلك تفاوتات ثقافية واقتصادية واجتماعية تجسد حرباناً تاريخياً، ومن ثم فإن اتخاذ هيئات حقوق الإنسان إجراءات تصحيحية في هذا الصدد سيشكل اسهاماً بناءً.

الإجراءات على الصعيد الدولي

٤ - أثناء المناقشة التي أجريت في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم. ويؤثر ذلك بصفة خاصة على الأقلية، والمجموعات الإثنية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللاجئين.

٥ - وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سيأتي نتيجة الإجراءات التي تتخذها الدول داخل أقاليمها ذاتها. ولذا، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. وقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول، ويجب اعتماد كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقتها على نطاق العالم كله.

٦ - وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم تقارير دورية. وينبغي رصد وتحسين الإجراءات الوطنية المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري بتکلیف خبير من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية. وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. ويقترح أن تتناول هذه الحلقات المواضيع التالية:

(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتولى الحلقة الدراسية أيضاً تقييم كفاءة التشريعات وتدابير الانتصاف الوطنية المتاحة لضحايا العنصرية؛

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحرير على الكراهية والتمييز العنصري بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

(د) حلقة دراسية عن انتقال عدم المساواة لأسباب عرقية من جيل إلى جيل، مع التركيز بوجه خاص على أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للعزل العنصري؛

(ه) حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية:

(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول، وإسهام المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات؛

(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان الجماعات الإثنية والعمال المهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم؛

(ح) حلقة دراسية عن حالات تدفق اللاجئين نتيجة للصراعات الإثنية أو لإعادة تشكيل الهياكل السياسية للمجتمعات ذات الأصول الإثنية المتعددة التي تمر بحالة انتقال على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي (أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا) وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المستقبلة؛

(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، تنظم للرعايا من البلدان التي لديها والتي ليست لديها تشريعات من هذا القبيل؛

(ي) ويمكن أيضاً للحلقات الدراسية الإقليمية عن القومية والنعرة الإثنية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع نطاق المعرفة بأسباب الصراعات الإثنية الراهنة، وخاصة ما يسمى بسياسة "التطهير الإثني"، وذلك بغية إيجاد حلول لها.

(ك) حلقة دراسية لخبراء التعليم والتدريب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الوكالات المناسبة، تهدف إلى تطوير مواد تعليمية ودورات تدريبية للمعلمين وغيرهم من أهل الرأي حول القضايا على التحفيز وتشجيع التسامح؛

٨ - وتحل الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس من كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من رجال الدين، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية، لتوسيع السكان بشروق العنصرية والتمييز العنصري.

٩ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضاً أن تصدر ملصقات عن العقد الثالث ونشرات إعلامية عن الأنشطة المعتمذم القيام بها خلال العقد. وينبغي، علاوة على ذلك، النظر في إصدار أفلام وتقارير ووثائق وتسجيلات إذاعية عن الآثار الضارة للعنصرية والتمييز العنصري.

١٠ - وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائل الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

١١ - وينبغي، القيام بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، باستكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

١٢ - وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي.

١٣ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لل التربية المدنية للمعلمين. فمن الضروري أن يكون المعلمون على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي، وكيفية التعامل مع مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة؛

(ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري وإبادة الأجانس؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات.

الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي

١٤ - يجري تناول المسائل التالية في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتحيز العنصري مما يمكن التوصية بها لدى الدول، في مجال تعليم الأطفال، على سبيل المثال، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الإثنية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي لدرء التمييز ضد فئات معينة؟

١٥ - وتحث الجمعية العامة الدول التي لم تقم بعد باعتماد التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري أو التصديق عليها أو تنفيذها، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بأن تفعل ذلك.

١٦ - وتحث الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعرض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات، وخصوصاً بـغرض الاضطلاع بـبرامج الإسكان والتعليم والعملة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

١٧ - وتحث الجمعية العامة الدول الأعضاء بـتشجيع مشاركة الصحفيين والمناصرين لـحقوق الإنسان، من بين أبناء فئات ومجتمعات الأقلية في وسائل الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقلية العرقية والثقافية. وينبغي أيضاً تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائل الإعلام حينما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.

١٨ - وتحث الجمعية العامة المنظمات الإقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تبعي الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري الموجه نحو الفئات العرقية والإثنية المحرومة. وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية إلى القيام على نطاق واسع بـتعزيز النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة.

الأبحاث والدراسات الأساسية

١٩ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، على المدى الطويل، سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة البحث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي يتعين دراستها:

(أ) تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تساعد هذه الدراسة الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) العوامل الاقتصادية التي تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري؛

- (ج) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات;
- (د) الحقوق السياسية، وخاصة ما يتعلق بمشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الخدمة الحكومية؛
- (ه) الحقوق المدنية، وخاصة ما يتعلق بالهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات؛
- (و) التدابير التعليمية الرامية لمكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛
- (ز) التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛
- (ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية.

التنسيق وتقديم التقارير

٢٠ - لعل من المناسب الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد عهدت، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالعقد الثاني وتقييم الأنشطة. والجمعية العامة تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(أ) تعهد الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع الأمين العام، بتولي مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث؛

(ب) وتدعو الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، تقدم في أحد التقارير السنوية التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وتمكن من إعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها. ومن شأن ذلك أن ييسر من عملية التنسيق والتقييم؛

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار إليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات، وما إلى ذلك.

٢١ - وينبغي فضلاً عن ذلك تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات، بعد إعلان العقد الثالث مباشرة، للتخطيط لاجتماعات العمل والأنشطة الأخرى.

المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

٢٢ - يجب أن تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الإطار، ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٣ - ينبغي أيضاً للمركز أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لهذه الاجتماعات أن تساعدها في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكافح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٤ - ينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد، بدءاً من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦.

- - - - -